

تاج العروس من جواهر القاموس

قال شيخنا : ولم يُفَرِّقوا في الإطلاق ولا في الضبط بل هو بالوجهين في الدَّوَاهِي وَمَنْ لَا نَظِيرَ لَهُ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَلَامِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ . أَيْ لَا مِثْلَ لَهُ وَهُوَ أَبْلَغُ الْمَدْحِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ دَاهِيَةً فِي الدَّوَاهِي وَمُنْفَرِدًا فِي النَفَرِ دِينَ فَفَضَّلَهُ عَلَى ذَوِي الْفَضَائِلِ لَا عَلَى الْمَطْلَاقِ مَعَ إِبْهَامِ إِحْدَى وَأَحَدِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي كُنْهَهُ . قَالَ الدِّمَامِينِيُّ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ : الَّذِي ثَبَتَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَدْحِ أَحَدٌ وَإِحْدَى مضافين إِلَى جَمْعٍ مِنْ لَفْظِهِمَا كَأَحَدٍ وَأَحْدَيْنِ أَوْ إِلَى وَصْفٍ كَأَحَدِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُسْمَعْ فِي أَسمَاءِ الْأَجْناسِ انْتَهَى . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَوْلُهُمْ ذَاكَ أَحَدُ الْأَحْدَيْنِ أَبْلَغُ الْمَدْحِ . وَيُقَالُ : فَلَانُ وَاحِدُ الْأَحْدَيْنِ وَوَاحِدُ الْآحَادِ . وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِحْدَى الْآحَادِ قَالُوا : التَّأْنِيثُ لِلْمَبَالِغَةِ بِمَعْنَى الدَّاهِيَةِ كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ . وَفِي الْمَحْكَمِ : وَقَوْلُهُ :

حَدَّثَنِي اسْتِثَارُ وَابِي إِحْدَى الْإِحْدَى ... لَيْثًا هَزَبَرًا ذَا سِلَاحٍ مُعْتَدِي فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا مِثْلَ لَهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِحْدَى الْإِحْدَى وَإِحْدَى الْإِحْدَى السَّابِقِ بِالْكَلامِ تَقُولُ : أَتَى بِإِحْدَى الْإِحْدَى أَيْ بِالْأَمْرِ الْمُتَذَكَّرِ الْعَظِيمِ وَيُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ وَيُقَالُ فَلَانُ إِحْدَى الْإِحْدَى أَيْ وَاحِدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا فَرْقَ فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي الضَّبْطِ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَكَرَّرَ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ مُخْتَلِفٌ فَهُوَ كَالْمَشْتَرِكِ لِأَنَّهُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ الْعُقَلَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ فِي الْأَمْرِ الْمُتَّفَاقِ وَأَنَّهُ شَوْهَ حَمَءٍ لَا عَلَى الدَّاهِيَةِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ : هُوَ دَاهِيَةٌ الدَّوَاهِي . وَالِدَّاهِيَةُ مِنَ الدَّهَاءِ وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ مَمْرُوجًا بِمَكْرٍ وَتَدْبِيرٍ أَوْ مِنَ الدَّاهِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِأَنَّهُ يُدْهَشُ مَنْ يُنْازِلُهُ كَذَا فِي شُرُوحِ الْفَصِيحِ . قَالَ الشَّهَّابُ : وَطَنٌ أَبُو حَيْيَّانَ أُنْزِلَ أَحَدُ الْأَحْدَيْنِ وَصَفُ الْمَذْكُورِ وَإِحْدَى الْإِحْدَى وَصَفُ الْمُؤَنَّثِ وَرَدَّهِ الدِّمَامِينِيُّ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ . قَالَ فِي التَّسْهِيلِ : وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِحْدَى مِنْ غَيْرِ تَنْزِيلٍ دُونَ إِضَافَةٍ وَقَدْ يُقَالُ لِمَا يُسْتَعْظَمُ مَسَّامًا لَا نَظِيرَ لَهُ : هُوَ إِحْدَى الْأَحْدَيْنِ وَإِحْدَى الْإِحْدَى . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا لِعَلَّهُ أَكْثَرُ وَإِلَّا فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى مَنْ سَبَّعَ وَفَسَّرُوهُ بِلَايَالِي عَادٍ أَوْ فِي الْفَائِقِ وَغَيْرِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبُسطَ فِي النِّهَايَةِ . وَأَحَدٌ كَسَمْعٍ : عَهْدٌ يُقَالُ : أَحَدْتُ إِلَيْهِ أَيْ عَهْدْتُ . وَأَنشَدَ الْفَرَّاءُ :

" سَارَ الْأَحْبَبَةُ بِالْأَحَدِ الَّذِي أَحَدُوا

